

قرار رئيس الجمهورية

في شأن أجور نقل البضائع والحيوانات بغير المستعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر

قرر :

مادة ١ - تعدل أجور نقل الرسائل بغير المستعمل طبقا للكشف المرافق.
مادة ٢ - (١) تنقل الرسائل الصغيرة التي لا يتجاوز وزنها ١٠٠٠ كيلوجرام بنظام موحد بأن تقسم المسافات إلى مناطق كل ٥٠ كيلومترا لفاية ١٥٠٠ كم وتقسّم الأوزان إلى مجموعات كل منها ٥٠ كيلوجراما، وتحسب الأجرة على الدرجة التاسعة بملاوة ١٠٠٪ على أساس نهاية مسافة المنطقة ونهاية مجموعة الأوزان .

ولا يسرى هذا النظام على رسائل عفش المنزل والأصناف الخطرة والمضرة والمفرقات، كما لا يسرى على الرسائل التي يزيد وزنها على ١٠٠٠ كيلوجرام أو مسافة تزيد على ١٥٠٠ كيلومترا إذ تقدر الأجور حينئذ حسب الدرجة والفئة والملاوة المقررة للصنف .

(ب) تُلغى الأجور الخصوصية المقررة للرسائل الصغيرة لما ينقل منها من القاهرة والقبارى برسم السويس أو بالعكس .

(ج) تقدر التعويضات عن الرسائل التي تخضع في نقلها لنظام النقل الموحد طبقا للبند ٢٦ من لائحة نقل البضائع والحيوانات بغير المستعمل على أساس الدرجة التاسعة .

مادة ٣ - يضاف رسم تأمين على أجور نقل أصناف البضائع التي ترى السكك الحديدية وجوب التأمين عليها، وبالشروط التي تقررها .

مادة ٤ - فيما عدا القواعد سالف الذكر يستمر العمل بالقرارات والأحكام المعمول بها حاليا .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٧

ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يخصص في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ القسم ١٦ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرو مرتبات) مبلغ ٢٠٠٠ ج (الفين من الجنيهات) للأجور الإضافية .

ويؤخذ هذا المبلغ من اعتماد المكافآت لخدمات الممتازة المدرج بالباب المذكور .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ١٦ (وزارة الزراعة) باب ١ (ماهيات وأجرو مرتبات) اعتماد إضافي قدره ٣٣٠٠ ج (ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه) لمواجهة صرف أجور إضافية عن ساعات العمل الإضافية يوزع على فروع الوزارة المذكورة على النحو الآتي :

جنيه	
١٠٠٠	فرع ٣ - مصلحة وقاية المزروعات .
٥٠٠	فرع ٤ - مصلحة الزراعة .
٥٠٠	فرع ٥ - مصلحة البساتين .
١٠٠٠	فرع ٦ - المصلحة البيطرية .
٣٠٠	فرع ٧ - مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريع .
٣٣٠٠	الجملة (ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من اعتماد الـ ١٠٠٠٠ ج المخصص للمكافآت عن خدمات ممتازة المدرج بالباب الأول من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام لوزارة الزراعة) .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

كشف

في شأن تعديل علاوات أجور نقل بعض السلع

العلاوة المقترحة على فئات التولون والمصاريف الإضافية	بالصنف
٦٥٪	(١) مستخرجات المناجم المحلية ... (٢) اسمنت محلي ، جبس ، جير ، رمال وزلط ، أحجار ، ختمرات طازجة ، سمك وفصيلته طازج ، بطاطس وقلقاس ، لحوم ، حيوانات ، أبقار ، جوامس ، جمال بلدية وسودانية ، أبقار ، ماعز ، خنازير ...
٨٠٪	(٣) سماد بلدي وكفري وعضوي ، اسمنت وارد الخارج ، طوب وأصناف أخرى من أدوات البناء كالموضح بالمنشور ٥٩٣ للتعريف ، قمح وأذره وشعير وفول ومحمم وحس وفول سوناني ومحمم نى والأصناف الأخرى من الحبوب كالموضح بالمنشور ١٧٢ للتعريف وكذلك قشور الحبوب بكافة أنواعها والنخالة ، كسب بذرة القطن ، زيت بذرة القطن ، أرز للاستهلاك المحلي ، سكر خام ومكرر ، عسل مكرر للأكل ، قصب سكر ، فواكه ناشفة ، بيض ، زبدة وزيت للأكل وجبنه ولبن والأصناف الأخرى الطازجة محلي أو لخارج كالموضح بمنشوري التعريف ٥٥٨ و ٥٧٩ ، بقالة حسب الأصناف الواردة بمنشوري التعريف ٥٥٨ و ٥٧٩ ، دقيق بأنواعه ، خشب خام ومشغول ، مستخرجات المناجم المستوردة ، كيروسين ومازوت وديزل وسولار ...
١٠٠٪	(٤) سماد كياوى ، أسفلت ، قريميدنغار ، أرز للتصدير للخارج ، تبين وقش ، عسل مولاس للصناعة ، صابون ، صودا كاوية ، مشروبات روحية ، روائح عطرية وأدوية وسبرتو نقي ، فواوخ (عبوات من الأنواع المختلفة) ، حديد ومعادن ، آلات زراعية ، سيارات وهربات ، ورق طبع وللكتابة ومطبوعات ، خشب للحريق ، فخم ، بترين وكافة الأصناف الأخرى من البضائع ما عدا الأصناف الآتى بيانها : الملح ، أشجار ونباتات حية ، فواكه طازجة ، طيور ، سبرتو للحريق ، زيوت وشحومات للصناعة ، بذرة القطن المصدرة من الوجه البحرى ، قطن محلوج ، قطن غير محلوج ، أقمشة ، ملابس ، منسوجات وغيرها من الأصناف المصنوعة من القطن والصوف والكتان والتيل والحورير الطبيعي والصناعي ، عفش المنازل ، الموبيليات ، الخبز ، النوم ، الخيول ، البنغال ، الحير ، الحيوانات عدا ما سبق توضيح أهله فتبقى أجور هذه الأصناف وعلاواتها على ما هي عليه الآن ...
١٢٠٪	...

العلوة المقترحة على فئات النولون والمصاريف الإضافية	الصنف
أجور النقل الشاملة حسب الموضع بالملاحق المرافق.	(٥) بذرة قطن فيل
الاجرة المقترحة سعر موحده ١٢٠ ملما للشوال الواحد الذى لا يتجاوز وزنه ٦٠ كغ للبصل المصدر من مناطق الوجه القبلى لغاية الواسطى والقيوم بما فيه المحطتين الأخيرتين برسم القبارى ويور مسعيد واسا كلهما والسويس وحوض السويس وميناء الأدبية وذلك خلال الموسم فقط من أول فبراير إلى آخر يونيه من كل عام وبخلاف ذلك يكون التخفيض بموجب الدرجة المقررة بعلاوة ١٠٠٪.	(٦) البصل

ملحق خاص

الاجرة التخصصية المقررة لنقل بذرة القطن المتصدرة من بعض محطات الوجه القبلى الى القبارى

الأجرة الشاملة بواقع الإردب ١٢٣ كج	أسماء محطات التصدير
١٣٥	القيوم والعدوه
١٢٠	البلينة والعياط والواسطى وبوشن وبني سويف وبها
١٣٥	الفسن ومغاغه وبني مزار
١٥٠	سما لوط والمنيا
١٦٥	أبو قرقاص وملوى وديروط وبني قره ومنقلوط
١٨٠	أبوتيج

البذرة المتصدرة من المحطات الأخرى بالوجه القبلى تنقل بالأجور والعلاوة المقررة للبذرة المتصدرة من الوجه البحرى .